

## قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبلي 70

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين  
اللهم اغفر لشيخنا وانفع به يا رب العالمين - 00:00:00

قال صفي الدين الحنبلي رحمة الله تعالى في كتابه قواعد الأصول ومن توابعها الشرط وهو ما هو ما يتوقف على وجوده اما الحكم كالاحسان للرجم ويسمى شرط الحكم او عمل العلة وهو شرط العلة كالاحسان مع الزنا - 00:00:13

فيفارق العلة فيفارق العلة من حيث انه لا يلزم الحكم من وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوی كالمقترن بحروفه وشرعی كالطهارة للصلة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:00:31

ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبد ورسوله - 00:00:50

صلى الله عليه وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد وكنا في الدرس الماضي قد وصلنا الى الكلام عن الاحكام الوضعية وقد ذكر المؤلف اول تلك الاحكام وهو العلة - 00:01:10

ثم ثنى بالسبب وذكرنا ان للعلماء اقوالا في الفرق بين العلة والسبب فما هي هذه الاقوال ها اولا قال بعضهم بالترادف فالعلة هي السبب والسبب هي العلة ها التباين كيف - 00:01:43

ها هي شيخ ارفع صوتك والسبب نعم يقول العلة مخصوصة ما عرفت مناسبته للحكم واما السبب فما عرف معرفة المناسبة بينه وبين الحكم او ما لا ما لا تعرف فانه يسمى ماذا - 00:02:26

سببه ايضا لا مراجعة ها ارفع صوتك كلها وصف منضبط ليس هناك فرق من هذه الجهة هاي شيخ نعم احسنت ما ظهرت المناسبة بينه وبين الحكم يسمى علة فالاسكار بتحريم الخمر - 00:03:02

ماذا علة وما لا تظهر مناسبته يسمى سببا فزوال الشمس سبب لصلة الظهر طيب بقي شيء بقي قول رابع كل ما بحثنا فيه فهو في التبعين ها ها نعم قلنا ان العلة - 00:03:51

تطلق عند هؤلاء على العلة المركبة يعني ما تركبت العلة من اشياء هذه تسمى عندهم ماذا تسمى عفوا سببا والعلة ما كانت مفردة فالقتل العمد العدوان بالنسبة للقصاص - 00:04:22

سبب والاسكار بالنسبة لتحريم الخمر علة طيب الامر آآاظنه اظنه يحتاج في ظبط الاصول الى مراجعة والا اظن ان الفائدة ستكون قليلة قال الشيخ رحمة الله ومن توابعهما الشرط - 00:04:49

ثم ذكر المانع يرى المؤلف رحمة الله ان الشرط والمانع تابعان للعلة والسبب من ذكر بعد ام بينهما ان من اهل العلم من رآهما من جملة السبب وان كان يميل الى انهم من التوابع لا انهم من ذات - 00:05:22

السبب والعلة وهذا واضح فان الحكم الذي له سبب او علة لا يثبت الا بتحقق الشرط وانتفاء المانع فصار هذان من توابع العلة والسبب قال الشرط وهو ما يتوقف على وجوده ما يتوقف على وجوده - 00:05:51

اما الحكم كالاحسان للرجم ويسمى شرط الحكم او عمل العلة وهو شرط العلة الاحسان مع الزنا يعني ذكر رحمة الله ان الشرط نوعان ما يتوقف عليه الحكم او ما يتوقف عليه - 00:06:27

العلة فالاول سماه شرط الحكم والثاني سماه شرط العلة التعريف الواضح للشرط الشرط في اللغة قبل ذلك اقول الشرط في اللغة هو

العلامة ومنه قول الله جل وعلا فقد جاء اشراطها - 00:06:55

فالاشرات جمع شرط وشرط على الصحيح واما في الصلاح الاصوليين فاحسن ما يعرف به الشرط انه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ما يلزم - 00:07:23

من عدمه العدم يعني ما يلزم من عدمه عدم الحكم كل ما كان يترتب على عدمه لزوما. عدم الحكم فهو شرط واما وجوده فلا يلزم منه من حيث هو وجود للحكم ولا عدم له - 00:07:47

مثال ذلك الطهارة يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة فالطهارة شرط للصلاه وبالتالي فمتي ما عدلت الطهارة عدلت الصلاه ولا بد واما اذا وجدت الطهارة فان هذه الصلاه قد تكون وقد لا تكون - 00:08:18

قد يصلى الانسان اذا تطهر وقد لا يصلى اذا لا يلزم من وجود الشرط من حيث هو بغض النظر عن الشروط الاخرى او وجود الموانع او ما الى ذلك بغض النظر عن هذا كله اذا نظرنا الى الشرط - 00:08:45

من حيث هو فلا يلزم من وجوده وجود المشرط يعني وجود الحكم وبالتالي يظهر لنا الفرق بينه وبين السبب كما بين المؤلف رحمه الله قال فيفارق العلة والعلة هو السبب بمعنى - 00:09:04

كما ذكرنا والفارق بينهما على ما ذكر لا يؤثر في ترافقهما من هذه الجهة قال فيفارق العلة اي والسبب من حيث انه لا يلزم الحكم من وجوده يعني ان السبب ما يلزم من وجوده الوجود - 00:09:31

ومن عدمه العدم فمهما وجد دلوك الشمس وجدت الصلاه ومهما عدم دلوك الشمس عدلت الصلاه هذا امر متلازم وجودا وعدما هذه هي العلة والسبب اما الشرط فانه لا يلزم من وجودة - 00:09:56

وجود لكن يلزم من عدمه العدم اذا اتفق السبب والعلة في جهة مع الشرط واختلفا في جهة اخرى اتفقا في ماذا في انعدام الحكم مع انعدام هذه الامور الثلاثة العلة والسبب من جهة والشرط - 00:10:25

في الجهة المقابلة واختلف من حيث الوجود فمتى ما وجد العلة والسبب وجد الحكم ومتى ما عدم آآ العلة والسبب عدم الحكم واما بالنسبة للشرط فان هذا الامر ليس بلازم - 00:10:51

ايضا يمكن ان نفرق من جهة اخرى بين السبب والشرط او بين العلة والشرط السبب وصف منضبط مناسب للحكم في نفسه يعني السبب مناسب للحكم من حيث هو من حيث السبب - 00:11:12

مثال ذلك القتل للقصاص القتل سبب لماذا للقصاص فهو وصف مناسب للحكم من حيث هو واما الشرط فهو وصف مناسب للحكم في غيره وليس في نفسه مثال ذلك العمد العداون - 00:11:43

العمد العداون شرط في القتل حتى يثبت القصاص ليس كل قتل يستوجب قصاصا بل شرط القتل الذي يوجب قصاصا ان يكون عمدا عدواانا ولكن العمد العداون من حيث هو ليس وصفا مناسبا للحكم - 00:12:14

انما الذي يناسب الحكم هو القتل وهذا الامر العمد والعدوان اللذان هما شرط القتل المستوجب للقصاص هذان مناسبان للقصاص مع القتل لا وحدهما يعني ليس من المناسب ان يكون عقوبة كل عمد عداون - 00:12:38

قصاصا يعني القتل بالقصاص انما الذي يناسب ذلك ان يكون العمد العداون فيه في قتل واضح اما ان يكون قتل يقابله قصاص هذا امر ماذا مناسب جدا شخص قتل فيقتل لكننا نشرط ماذا - 00:13:05

ها هنا شرطا لانه قد يكون القتل العمد بحق قد يكون قتلا عمدا بحق كقتل في جهاد او آآ السيف الذي يقيم القصاص هذا قتل عمدا ولكن بحق وليس بعداون - 00:13:28

ولذا كان العمد العداون وصفان وان شئت جعلتهما شيئا واحدا فنقول بما وصف مناسب للحكم في غيره وهو وهو القتل تلاحظ هنا ان عندنا شرطا في العلة او السبب وعندنا شرطا وعندنا شرط في - 00:13:45

الحكم عندنا شرط للعلة وعندنا شرط للحكم فمثلا قلنا هنا ان العمد العداون شرط في القصاص المستوجب للحكم فاذا نظرنا اليه من هذه الجهة كان هذا شرطا لماذا للحكم او لسبب الحكم - 00:14:12

اعيد العمد العدوان شرط في ماذا شرط في القصاص نفسه الذي هو الحكم او شرط في القتل الذي هو سبب القصاص سبب في في السبب او في العلة للقصاص وعندنا شرط في الحكم - 00:14:39

كالطهارة للصلة الطهارة شرط في ماذا في الصلة وليس شرطا في ماذا في سبب الصلة ليست شرطا في سبب الصلة لاني ليست شرطا مثلا في دخول الوقت انما هي شرط مباشرة لاماذا - 00:15:02

للحكم وقد يكون الشيء شرطا في اه قد يطلق الشيء شرطا على انه شرط في علة الحكم او في كونه شرطا للحكم مباشرة كما مثل المؤلف رحمة الله اذا نفهم من هذا يا اخواني - 00:15:22

ان الشرط نوعان شرط في العلة وشرط في الحكم العمد العدوان شرط في ماذا في العلة وان شئت فقل في السبب الطهارة شرط في الحكم وهو وهو الصلة قال وهو ما يتوقف على وجوده اما الحكم يعني يتوقف على وجوده الحكم وهذا هو شرط الحكم - 00:15:44

كالاحسان مع الزنا الاحسان مع الزنا المراد ان الرجم في عقوبة الزنا هذا يشترط فيه الاحسان ولكن المؤلف رحمة الله اتجه مباشرة الى كون الاحسان شرطا في الرجم فكان شرطا - 00:16:15

بالحكم كان شرطا في الحكم او شرطا للحكم الاحسان شرط لماذا للحكم الذي هو الرجم وبالتالي طبق القاعدة الان متى ما عدم الاحسان عدم الرجم ومتى ما وجد الاحسان لا يلزم - 00:16:49

ولذلك المتزوجون آآ العفيفون لا لا يرجمون وجد ماذا الشرط ولم يوجد الحكم فلا يلزم من وجودة وجود هذا الحكم اذا قد نطلق على الرجم قد نطلق على اه الاحسان انه شرط في ماذا - 00:17:11

في الحكم الذي هو الرجم وقد نطلق كما تلاحظ هنا على الاحسان انه شرط لعلة الحكم قال او عمل العلة وهو شرط العلة كالاحسان مع الزنا يصح ان نطلق في هذه الصورة وما شابها - 00:17:38

على المثال الواحد انه شرط في الحكم وشرط في علة الحكم وان كان الامر عند التدقيق انساب في الثاني فالاحسان من حيث هو ان تأملت وجدته شرطا في ماذا شرطا في سبب الحكم - 00:18:02

ما هو سبب الرجم الزنا ولكن كل زنا يقتضي الرجم لا الزنا من محصن الزنا من محصن والاحسان هو الوطء في نكاح صحيح هذا عند الفقهاء. يكون الانسان محصن اذا وطأ ولو مرة في نكاح صحيح. الان اخذ وصف ماذا - 00:18:23

الاحسان. اذا اذا كان الزنا عافاني الله واياكم من ذلك من محصن فان هذا يقتضي ماذا ثبوت الحكم وهو وهو الرجم. اذا اصبح المثال هنا هو ان الاحسان شرط في ماذا - 00:18:49

في علة الحكم او في سببه واضح وليس في الحكم نفسه اراد المؤلف رحمة الله ان ينبهك بهذا المثال الواحد في الاول ذكر الاحسان وفي الثاني ذكر الاحسان على انه من الصور المتعلقة بالشروط - 00:19:10

ما يمكن ان يمثل له لشرط الحكم وان يمثل له ايضا لشرط ها علة او سبب الحكم. فيمكن ان تقول الاحسان شرط في الرجم ويمكن ان تقول الاحسان شرط في سبب الرجم وهو - 00:19:31

وهو الزنا واضح يا اخواني وان كان الثاني ان تأملت وجدته ادق المقصود ان هذا يعني بحث دقيق اه الامر فيه سهل المهم ان هذا سواء جعلته شرطا للحكم او جعلته شرطا لسببه المهم انه شرط في ثبوت الحكم - 00:19:54

النهاية قال وهو عقلي كالحياة للعلم والواوي كالمحترم بحروفه وشرعه كالطهارة للصلة قسم المؤلف رحمة الله الشروط ها هنا الى ثلاثة شروط قال لنا هناك شرط عقلي وهناك شرط لغوي وهناك شرط شرعي - 00:20:15

اما الشرط العقلي فهو الذي لا يتصور عقلا ثبوت الحكم الا به الشرط العقلي ما لا يتصور عقلا ثبوت الحكم الا به قال كالحياة للعلم كون الشخص عالما او كون الشيء - 00:20:42

عالما يقتضي ولابد ان يكون مشروطا فيه ماذا الحياة فلا يمكن ان تكون حياة فلا يمكن ان يكون علم الا في حي. اما الجماد او الميت فانه لا يكون ماذا - 00:21:08

عالما العلم يشترط في ثبوته في الشيء الحياة. اذا الحياة شرط في ثبوت العلم الحياة شرط في ثبوت العلم يمكن ان نقول ايضا ان العلم شرط في الارادة لا يمكن ان يكون مريدا الا وهو ماذا - [00:21:28](#)

عالم لابد ان يعرف الشيء الذي ماذا يريده حتى حتى يريده اذا هذه تتعلق بالاشتراطات العقلية وهذا ليس هو محل بحثنا قال واللغوي كالمقترن بحروف الشرط مثل ذلك - [00:21:53](#)

ان يقول قائل لزوجته ان دخلت التار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق الان دخول الدار اصبح ماذا شرطا لغوياما ثبت دخول الدار في حقها اصبحت ماذا - [00:22:18](#)

طالقا يعني وجد جواب الشرط وهو ثبوت الطلاق في حقها ان جئتني اكرمتك متى ما ثبت آآ هذا الشرط ثبت المشروط. الشرط هنا هو المجبى المشروط آآ هو الاقرام قال - [00:22:39](#)

اه وشرعى كالطهارة للصلوة وهذا هو محل بحثنا هذا هو و هو الشرط الشرعية وذكر آآ غير واحد من اهل العلم نوعا رابعا للشروط وهو الشروط - [00:23:10](#)

وهي الشروط العادلة الشرط العادي الذي به تتممة قسمة الشروط فانه جرت العادة ان يكون هذا الشيء شرطا في هذا كالغذاء للحياة مثلا فالغذاء شرط في ثبوت الحياة وهو شرط عادي. جرت العادة - [00:23:30](#)

به قال والمانع انتقل المؤلف رحمه الله الى آآ حكم جديد وهو المتمم للقسم الاول من الاحكام الوضعية التي اوردها المؤلف رحمه الله فانه قال ما به يعرف الحكم وهو العلة والسبب وما يتبع ذلك وهو الشرط والمانع. نعم - [00:23:53](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله والمانع عكسه وهو ما يتوقف السبب او الحكم على عدمه فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب ومانع الحكم وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم كالمعصية بالسفر المنافي للتراخيص - [00:24:23](#)

ثم قيل هما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع وليس بشيء هذا هو الامر الرابع والغالب او يكثر في كلام الاصوليين آآ قصر الاحكام الوضعية على هذه الامور الاربعة - [00:24:40](#)

وبعضهم لا يذكر العلة اكتفاء بالسبب فيقول السبب والشرط والمانع كثير منهم يقتصر على هذه او يضيف العلة ويقتصر على هذه الامور الاربعة وبعضهم يزيد ما سيأتي وهو الصحة والبطلان الاداء والقضاء والعزم والرخصة الى اخر - [00:25:00](#)

ما يذكرون الامر الرابع قال المانع المانع هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته ما يلزم من وجوده العدم يعني ما يلزم من وجوده عدم الحكم - [00:25:24](#)

ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته ان الطهارة شرط في الصلاة والان نقول الحيض مانع من الصلاة ما الفرق بين الطهارة والحيض؟ بالنسبة الى الصلاة نعم الطهارة انت الطهارة ان تأملت - [00:25:49](#)

ووجدتها اذا اعدمت الصلاة لا يمكن ان تكون صلاة الا بماذا الا بطهارة واما الحيض فانك اذا رأيت وجدت انه ان وجد لها اعدمت الصلاة لا يمكن ان تكون صلاة مع وجود - [00:26:21](#)

الحيض اذا هما امران ماذا متظاذان الشرط عكس المانع والمانع عكس الشرط اذا المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته. لا يلزم من عدم - [00:26:43](#)

اه الحيض ثبوت الصلاة قد تثبت وقد وقد لا تثبت انما الشأن في انه اذا وجد المانع فانه ماذا فانه ينتفي الحكم مثل ذلك مثال يجمع لنا هذه الامور الثلاثة - [00:27:07](#)

الارث حكم الارث حكم ما سببه وان شئت فقل ما علته القرابة ها احد الاسباب الثلاثة القرابة طيب ما شرطه قالوا ثبوت حياة الوارث بعد موت المورث ثبوت حياة الوارث - [00:27:30](#)

بعد موت المورث هذا ماذا شرط اذا لا يمكن ان تكون القرابة هكذا مطلقا سببا لماذا لوارث بل لابد من ماذا لابد من وجود شرط ايضا مع السبب طيب المانع - [00:27:58](#)

فالرق فالرق ماذا مانع من ثبوت من ثبوت الارث او القتل او اختلاف الدين كل هذه ماذا موانع من ثبوت الحكم. اذا عندنا حكم وهو

الارث سببه ها القرابة شرطه - 00:28:23

ثبتت حياتي الوارث بعد موت المورث ولابد من التتحقق فالشرط كالعدم لابد من التتحقق من وجود ماذا من وجود الشرط يعني في الارث لو شككتنا ما ندرى هل كان حيا او كان ميتا فاننا ماذا - 00:28:45

لا نورته فلا بد في الشرط ماذا لابد في الشرط من تتحقق ثبوته المانع ها وجد قرابة وهذه القرابة تتحققنا من انها كانت موجودة بعد موت المورث ولكن وجد ماذا - 00:29:13

فيه رق او كان آآ الوارث كافرا عيادا بالله فاننا في هذه الحالة لا نورث وجد مانع من ثبوت الحكم قال رحمة الله والمانع عكس ماذا عكس الشرط ما وجه العكس هنا - 00:29:36

لماذا كان عكس للشرط ها لان الحكم ينتفي بوجوده بخلاف الشرط فانه ينتفي بعده فهمنا وجه كونه عكسا له ان المانع ينتفي الحكم بماذا بوجوده والشرط ينتفي الحكم بعده قال - 00:29:59

وهو ما توقف السبب او الحكم على عدمه اذا عندنا نوعان من الموانع مانع للسبب ومانع للحكم قال ثمانع السبب كالدين مع ملك النصاب الحكم هنا هو وجوب الزكاة هذا هو ماذا - 00:30:35

الحكم طيب سببه ملك النصاب المانع منه على احد القولين عند اهل العلم الدين هل الدين مانع من ثبوت آآ وجوب الزكاة اويس بمانع ذهب كثير من العلماء وهذا الذي مثل او جرى عليه المؤلف وهو ان الدين ماذا - 00:31:10

مانع من ثبوت آآ وجوب الزكاة والقول الاخر والذي يظهر والله اعلم انه هو الراجح ان الدين لا يمنع من وجوب الزكاة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل اه - 00:31:36

السعاة اه جبائية الزكاة ولم يكونوا يسألون عن ثبوت الديون في ذمم اهل الزكاة يعني المذكين مع ان الغالب على الناس ان يكون عندهم ديون لكن الشأن كما قلنا الا يعتريض - 00:31:51

المثال ها والشأن لا يعتريض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتماله قال فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب وجد سبب آآ الزكاة وهو ملك النصاب ولكن ما ثبتت الزكاة لما - 00:32:12

لوجود مانع نحن عندنا قاعدة يا اخواني الحكم لابد فيه من ثلاثة اشياء وجود السبب والشرط وانتفاء المانع لا يمكن ان يثبت حكم حتى توجد ماذا هذه الامور الثلاثة لابد من وجود - 00:32:35

السبب كملك النصاب ولابد من ثبوت الشرط كحوالن الحال شرط وجوب الزكاة ولابد من انتفاء المانع الدين مثلا كما اورد المؤلف رحمه الله قال ومانع الحكم اذا عندنا مانع من الحكم - 00:32:58

كالحيض للصلوة الحيض مانع ماذا من ثبوتي وجوب الصلاة فلا يجب على المرأة بل لا يجوز للمرأة ان تصلي مع وجود عذرها لا يجوز لها ان تصلي قال وهو الوصف المناسب - 00:33:20

لنقيض الحكم كالمعصية بالسفر المنافي للتخيص يقول المؤلف رحمة الله يتميز مانع الحكم بكونه وصفا مناسبا لنقيض الحكم الان عندنا في السفر السفر يثبت له احكام اليه كذلك هي رخص - 00:33:43

السفر مثل القصر مثل الفطر مثل الجمع طيب هذه الاحكام متربطة على سبب وهو السفر متى ما وجد السفر وجد وجد هذا الحكم لكن انتبه هناك مانع عند الفقهاء على احد القولين في المسألة ايضا - 00:34:14

وهو الا يكون السفر سفر معصية متى ما كان السفر سفر معصية فان هذا الانسان المسافر ليس له ان يتزخص سفر معصية مثلا ان يشد الرحل مثلا لغير المساجد الثلاثة - 00:34:41

يشد الرحل لغير المساجد الثلاثة وذلك ان يسافر بقصد التبعد لله عز وجل في بقعة بعيدتها سوى المساجد الثلاثة ولماذا كان هذا سفر معصية لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:05

الذى قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد طيب الان يقول المؤلف رحمة الله وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم السفر وصف مناسب للتخيص والمعصية وصف مناسب لعدم التخيص لا يتناسب ان يعصي الله - 00:35:30

ونسهل عليه ليس من المناسب ان يعصي الله نسهل عليه ونرخص له. هذا وصف لا يتناسب مع هذا الحكم وهو الترخيص اذا اصبح السفر وصفا مناسبا للترخيص والمعصية مازا وصف غير مناسب - 00:36:01

لي الترخيص فهذا هو الذي اراده المؤلف رحمه الله من انه وصف مناسب لنقيض الحكم نقىض التسهيل والترخيص ها التشديد الذي يناسب الشخص العاصي عن مازا ان يشدد عليه وليس - 00:36:24

ان يسهل عليه مثال اخر آآ القتل سبب القصاصليس كذلك لكن الابوة مانع من هذا الحكم وجد قتل ولكن هذا القتل كان من اب هل يثبت القصاص لا يثبت القصاص لا يقاد الاب - 00:36:45

من ابنه يعني لا يقتضي بسبب قتله لابنه الان السبب يقتضي الحكم والمانع يقتضي نقىض الحكم وهو عدم القصاص قالوا لان الابوة لا يناسبها الاعدام الابوة لا يناسبها الاعدام. لم - 00:37:14

لان الاب كان سبب وجود الابن فلا يكون الابن سببا في اعدامه هكذا ذكر او علل الفقهاء رحمهم الله اذا تلاحظ هنا ان المانعة كان وصفا مناسبا لنقيض مازا الحكم - 00:37:43

مع ثبوت الحكمة نحن لا نشك في ثبوت الحكمة. الحكمة ثابتة في هذه الصورة وفي غيرها. الحكمة وهي الزجر. الحكمة من ثبوت القصاص حصول ما الزجر من مازا من القصاص ولكن يقولون هنا حال مازا - 00:38:08

خاصة وجد فيها مانع وهو وصف الابوة في القاتل. فمتي كان ابا فاننا لا نقتضي منه اذا قتل ابنه اذا المانع وهذه هي الخلاصة قد يكون مانعا لماذا لاما لسبب - 00:38:24

الحكم مثاله الدين مع ملك النصاب ملك النصاب سبب لثبوت او لوجوب الزكاة ومتى ما وجد الدين على هذا القول فاننا مازا نقول انه لا يجب عليه ان يذكر. لماذا؟ لوجود مانع في - 00:38:47

سبب الحكم وقد يكون المانع للحكم من حيث هو قال ثم قيل هما الى اي شيء يرجع هذا الضمير الشرط والسبب هذان الامران اللذان ذكرهم المؤلف رحمه الله اه آآ استغفر الله الشرط والمانع - 00:39:08

الشرط والمانع قال من جملة السبب يعني جزء من السبب لماذا قال لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع يعني السبب لا يكون سببا لا يعمل عمله الا بماذا بوجود شرطه وانتفاء - 00:39:34

مانعه وبالتالي كان مازا من جملته جزءا منه قال وليس بشيء كان المؤلف رحمه الله يميل الى ان هذا ليس بجيد فهو وان كان عمل السبب يتوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع الا ان هذا ليس بمسوغ - 00:39:59

آآ لنجعل الشرط والمانع جزئان من السبب والامر على كل حال اصطلاحي. الامر هنا اصطلاحي ولا يتربت عليه كبير شيء سواء جعلته من جملة السبب او جعلته قسيما للسبب الامر في ذلك واسع لكن الذي عليه عامة الاصوليين - 00:40:18

او اكثر الاصوليين ان اه الشرط والمانع قسيمان للسبب وليس من اجزاء او من جملة معنى السبب قال الثاني نمشي قال الثاني الصحيح نعم قال رحمه الله والثاني الصحيح وهو لغة مستقيم واصطلاحا في العبادات ما اجزأ واسقط القضاء وعند المتكلمين ما وافق الامر - 00:40:42

وفي العقود ما افاد حكمه المقصود منه انتقل المؤلف رحمه الله الى القسم الثاني الذي قسم الاحكام الوضعية آآ اليها الصحيح وال fasid طبعا هما حكمان لكن هذان الحكمان يذکران معا - 00:41:15

قال الصحيح وهو لغة المستقيم واصطلاحا في العبادات ذكر انه كذا وفي المعاملات يكون كذا. اذا الصحيح يطلق على عبادات ويطلق ايضا على معاملات فما هو الصحيح في العبادات قال ما اجزأ واسقط القضاء - 00:41:43

متى ما كان الفعل مجزئا ومسقطا للقضاء. يعني لا يجب على الفاعل ان يقضى هنا حق لنا ان نقول ان هذا الفعل مازا صحيح ويا ترى متى يكون هذا اذا كان الفعل موافقا - 00:42:13

للشرع من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اذا متى ما وافق الشرع فاننا نقول ان هذا الفعل مازا يعني او ان هذه العبادة عبادة صحيحة ومماذا يعني قولنا انها صحيحة - 00:42:37

مجزئه يعني تبرأ بها الذمة ولا يجب القضاء ليس لك او ليس عليك ان تقضي اذا صليت صلاة صحيحة استوفت شروطها واركانها وواجباتها فان هذه العبادة اصبحت ماذًا مجزئه ذمتك - [00:42:56](#)

منها برينة ولا يجب عليك ان تصلي مرة اخرى اذا صليت هذه الصلاة الصحيحة هل يجب عليك ان تصلي مرة اخرى سواء كانت اعادة او كانت قضاء لا لماذا لانها صلاة صحيحة ومتنى ما كانت صحيحة - [00:43:20](#)

فانها مجزئه مبرئه للذمة ومسقطة للقضاء اه هنا يبحث اهل العلم او يذكرون مصطلحا قريبا من مصطلح الصحة وهو مصطلح القبول فما العلاقة بين الصحة والقبول بمعنى هل يلزم من ثبوت الصحة ثبوت القبول - [00:43:39](#)

او يلزم من ثبوت القبول ثبوت الصحة او لا يلزم هذه المسألة ببحثها اهل العلم واختلفوا فيها والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الصحة اعم من القبول فقد اه تثبتت - [00:44:08](#)

الصحة ويثبت القبول والقبول في الغالب يستعمل بمعنى الاياته متى ما كانت العبادة مقبولة يعني مثابا عليها وقد يكون لها درجة ارفع من ذلك وهي ان الله عز وجل يباهي بها - [00:44:31](#)

آآ ملائكته ويكون لها قدر عنده سبحانه وتعالى وقد تكون العبادة مقبولة لكن لا تصل الى هذا القدر الشاهد ان العبادة قد تكون صحيحة مقبولة يعني مثابا عليها وقد تكون صحيحة بمعنى انها مبرئه للذمة - [00:44:50](#)

ولا يجب قضاوها مع عدم ثبوت الاياته عليها. مع عدم ثبوت الاياته عليها. اذا بالتالي اذا انتفي القبول فانه قد تنتفي الصحة وقد لا تنتفي لكن لا بد من انتفاء ماذا - [00:45:12](#)

الثواب اذا عندنا الان حالتان حالة ينتفي فيها القبول مع انتفاء الصحة. بمعنى الذمة لا تزال ماذا مشغولة بهذه العبادة وعليه ماذا وعليه ان يقضي هذه العبادة وقد تثبت الصحة من حيث براءة الذمة ولا يلزمها اعادتها ولا قضاوها - [00:45:38](#)

ولكنه مع ذلك ماذا لا يثاب عليها. مثال الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور نلاحظها هنا انه آآ نفي القبول - [00:46:06](#)

صلاة بلا طهور وهذا النفي ماذا نفي للصحة مع الاياته فمتنى ما صلى الانسان صلاة غير متظاهر فيها فان هذه الصلاة ماذا كانها عدم بمعنى ان ذمته لا تزال مشغولة بها لا يزال مطالبا - [00:46:27](#)

بان يصلى لها لان هذه الصلاة غير صحيحة لفقد شرطها وقلنا ان الشرط يلزم من عدمه العدم في الشريعة في الحكم وهو وان كان قام وصلى وجلس وسجد وركع ولكن في الشريعة هذه العبادة - [00:46:52](#)

كانها لم تكن ما يلزم من عدمه ماذا العدم عدمت الطهارة وعدم عدمت الصلاة ولكن مثلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم اذا ابقي العبد لم تقبل له صلاته - [00:47:13](#)

اذا ابقي العبد اذا هرب من سيده لم تقبل له صلاة قال العلماء الصلاة ها هنا صحيحة غير مقبولة يعني ايش غير مقبولة لا يثاب عليها يجب عليه ان يصلى - [00:47:30](#)

ولابد ان يصلى وان صلى فالصلاحة صحيحة من جهة ماذا من جهة الاجزاء وسقوط القضاء وبالتالي اجمع العلماء على انه لا يجب عليه ان يقضيها بعد ذلك لكن عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وعسى ولعل - [00:47:45](#)

انه اذا تاب يعود اليه الثواب وفضل الله عز وجل واسع كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ومر معنا بدرس اعلام السنّة قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتي عرافا فسألته عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة - [00:48:06](#)

هذه الصلاة ماذا النظر اليها من جهتين من جهة الصحة صحيحة يعني ايش صحيحة يعني انها مجزئه تبرأ بها الذمة من جهة انه لا يطالب بقضائها ولكنها ماذا غير مقبولة بمعنى يصلى ومع ذلك - [00:48:26](#)

لا اياته على هذه الصلاة. بعض العلماء رأى التلازم بين نفي القبول ونفي الصحة وال الصحيح هو ما ذكرت لك آآ بارك الله فيه. قد يقول قائل طيب هي تارة تكون كذا وتارة تكون كذا. هل من ظابط يضبط لنا المسألة - [00:48:49](#)

الضابط موجود وهو انه متى نفي القبول لانتفاء شرط فان هذه العبادة غير صحيحة ومتنى كان نفي القبول لمقارنة معصية فان هذه

العبادة ماذا صحيحة غير مثاب عليها فهمنا الظابط يا جماعة - 00:49:09

اعيد متى ما كان نفي القبول لانتفاء شرط مثلها لا يقبل الله صلاة بغير طهور فان النفي هنا نفي للصحة من الاصل الصلاة غير صحيحة ومتى ما كان نفي القبول - 00:49:42

لمقارنة معصية كاباق او سؤال اه او سؤال عراف او كاهن فان النفي هنا لماذا للقبول فقط بمعنى بمعنى الاثابة بمعنى انه لا يثاب عليها قال وعند المتكلمين ما وافق الامر - 00:50:05

اختلف الفقهاء والمتكلمون في هذه المسألة وهي ان العبادة التي لم تكن موافقة للشرع ولكنها في ظن الفاعل اه موافقة للشرع هل تعتبر صحيحة او فاسدة؟ مثال ذلك رجل صلى - 00:50:35

وهو يظن انه متطره وحقيقة الحال انه ما كان متطرها الفقهاء يقولون هذه العبادة ماذا فاسدة والمتكلمون يقولون انها ماذا صحيحة لماذا صحيحة قالوا لأنها وافقت الامر فالشريعة تكتفي بغلبة - 00:51:00

الظن وهذا الرجل يظن انه متطره وبالتالي فاننا نقول انها عبادة صحيحة لاحظ بارك الله فيك ان الفريقين متفقان على حصول الاثابة كلها يقول انه ماذا مثاب لكن هذا يقول انه مثاب على العمل وهذا يقول انه مثاب على الاجتهاد في العمل - 00:51:25

ثانياً كلها متفق على عدم اه الاثم وهذا امر واضح. هذا يقول لأن الله عز وجل خفف عن عباده الشيء الذي لم يتعمدوا فعلة وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن - 00:51:51

ما تعمدت قلوبكم هل يقال بعد ذلك ان الخلاف بينهما لفظي لأن هناك امر ثالث وهو ان الكل متفق على انه متى علم انه فاقد للشرط في عبادته فإنه يجب عليه ماذا - 00:52:14

ان يقضي هذا كله متفق عليه لكن المتكلمين يقولون هذا بامر جديد والفقهاء يقولون هو بالامر السابق هل بعد هذا نقول ان الخلاف لفظي في هذه المسألة من حيث او بالنظر الى هذه المعطيات - 00:52:31

فنعم الخلاف لفظي لكن الذي يظهر الله تعالى اعلم ان ثمة اشياء تترتب على هذه القضية ترجع الى مسألة تصويب اه المجتهدین؟ وهل الحق واحد او متعدد وقد المح الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وبالمناسبة - 00:52:49

لعله افضل من تكلم عن هذه المسألة وارجع ان شئت الى كتابه بطلان اه التحليل فإنه قد اجاد وافاد وافتراض في تقرير هذه المسألة والمح الى ما ذكرت لك في هذه المسألة. على كل حال الصواب الذي لا شك فيه - 00:53:10

ان مذهب الفقهاء هو الصحيح وان الله تعالى لم يأمر بعبادة الا وهي مستكملة لماذا لشروطها واركانها هذه هي العبادة الصحيحة وما سواها فإنها غير صحيحة. واما كونها لا اثم عليها او كونه يثاب عليها اجتهاد - 00:53:29

ثواب الاجتهاد في العمل فهذا من فضل الله وتخفيه سبحانه وتعالى. قال وفي العقود ما افاد حكمه المقصود منه متى ما كان العقد صحيحاً فإنه يترتب عليه حصول المقصود منه - 00:53:47

فمتي ما كان العقد عقد النكاح مثلاً يترتب عليه حل الاستمتناع بين الزوج وزوجه فإن هذا العقد نقول عقد صحيح. لماذا كان عقداً صحيحاً لأنه ترتب عليه مقصوده حصل مقصوده وهو حل الاستمتناع. متى ما ترتب على عقد البيع - 00:54:04

صحة الانتفاع والتصرف في المبيع فاننا نقول ان هذا البيع - 00:54:29